

صحيح ابن خزيمة

843 - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو موسى نا عبد الرحمن ثنا إسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه ٧ عن النبي A قال : ليجعل أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل ثم لا يضره ما مر بين يديه .

قال أبو بكر : ففي قوله A : مثل مؤخرة الرجل يكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه دلالة واضحة إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل ضره مرور الدواب بين يديه والدواب التي تضر مرورها بين يديه هي الدواب التي أعلم النبي A أنها تقطع الصلاة وهو الحمار والكلب الأسود على ما أعلم المصطفى A لا غيرهما من الدواب التي لا تقطع الصلاة K قال الأعظمي : إسناده صحيح